الفصل
الثالث

حماية ضحايا
النزاع المسلح

الفصل الثالث
حماية ضحايا النزاع المسلح

اهتمت الاتفاقات التى تمت فى مراحل متقدمة من التاريخ الحديث بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى، وكانت حماية هذه الفئات هى التى تغلب على الطابع الإنسانى فى الحرب، ولكننا رأينا أن هذا الطابع الإنسانى مطلوب كذلك أثناء ممارسة أعمال الحرب ذاتها وعند استخدام القوة المسلحة أيا كان شكل استخدام هذه القوة.

وهكذا نجد أن ضحايا الحرب وهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وأيضا المدنيين فى الأراضى المحتلة قد كفلت الحماية لهم قواعد دولية عرفية شهدت التقنين الدولى فى أكثر من مناسبة، وإن اتخذت الشكل الأساسى المتطور فى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م والتى اكتملت بملحقين بروتوكولين أضيفا إليها عام ١٩٧٧ فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية[١].

ويهمنا أن ندرس هنا الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى بشكل عام لنتكلم بعد ذلك عن وضع المدنيين فى ظل الاحتلال الحربى عند حديثنا عن قانون الاحتلال الحربى.

الأسرى:

لعله من الأهمية أن نحدد المقصود بالأسير حتى نعرف الحماية المقررة له.

---

(١) الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.
ويتعلق الملحق الأول بحماية ضحايا الحرب فى النزاعات الدولية المسلحة أما الثانى فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

ونجد اتفاقيات جنيف قد ربطت بين المحارب والأسير. فذكرت أن كل مقاتل يعد أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم.

وقد كانت مسألة تحديد المحارب من المسائل المختلف عليها فى مؤتمر عام ١٩٧٧ إذ أن الدول الصغيرة كانت تحاول أن تسبغ حماية وافية على فئات متعددة بحيث يمكن أن يدخل فيها أفراد المقاومة الشعبية دون حاجة إلى استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف على خلاف الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى. وأمكن الوصول إلى حل وسط خفف الشروط المطلوبة لحماية أفراد المقاومة الشعبية على ما رأينا من قبل. وهكذا يشمل المحاربون أعضاء القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية.

وتبدو أهمية هذا التحديد من زوايا عديدة أهمها أن المحاربين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية، دون السكان المدنيين الذين ليس لهم هذا الحق، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يوجه ضدهم أى عمل من أعمال القتال.[١] كما أن المقاتلين هم الذين يعتبرن أسرى حرب، ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها اتفاقيات جنيف لهم[٢].

حماية أسرى الحرب:

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى حرب، وتحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

---

(١) Fauchille, Traité du droit International vol 2, P. 360.

(٢) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع. ويظل هذا الشخص متمتعا بوصف أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوصف، وبالتالى يبقى مستفيدًا من حماية الاتفاقية الثالثة حتى الوقت الذى تحسم فيه محكمة مختصة الصفة الخاصة به. راجع المادة ٤٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والموافق عليه فى مؤتمر دولى أبرم فى جنيف فى يوليو عام ١٩٧٧. هذا وقد اعتبرت اتفاقية جنيف من قبيل أسرى الحرب المدنيين المرافقين للقوات المسلحة.

ومن أهم مبادئ النظام الذين يخضعون له ما يلى :

١ - يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو للأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع فى الماضى.

٢ - يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادئ الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وآدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويصف الفقيه الفرنسى ريتر الأحكام التى قررتها اتفاقية جنيف بأنها تعنى - استفادة الأسرى - فى العديد من النواحى بمعاملة تفوق فى وضعها تلك التى يعامل وفقًا لها، قوات الدولة الآسرة، وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لهم[1].

٣ - يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزمهم من مأكل أو مشرب أو ملبس.

٤ - ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥ - يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى، فيجب على قوات الدولة التى تسيطر على المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من الاعتداء. كما ألزمت اتفاقية جنيف الدولة التى تتخلى عن الجرحى فى ميدان القتال أن تترك معهم المعدات الطبية، بل والأطباء بقدر يكفل معالجتهم وحتى

(١) "en dehors de la liberté de sortir de campe, ils bébnéficient, sous, bien des aspects, d'un traitement au moins aussi honarable que les forces armeés de la puissance détentribe".

وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كخطر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. وكخطر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء.

لايكونون عبئًا ثقيلا على الدولة الآسرة. وتتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة نظمتها الاتفاقية.

٧ - وضعت اتفاقية جنيف ضمانة خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر الدولية من ناحية أخرى، فللدولة الحامية وكذلك لممثلى الصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها أن تنظم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراض محايدة[١].

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة فى حماية الأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، ففى توفير الطعام والشراب لهم يفيد الإسلام أن ذلك من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التى يتقرب بها المسلم إلى ربه، وقد بين القرآن أن من أهم خصائص المؤمنين أنهم يطعمون الأسير فقال - سبحانه -:

﴿ ويُطْعِمُون الطَّعام علىٰ حُبِّه مسْكينًا ويَتيمًا وأسيرا ﴾[٢].

ويطبق المسلمون هذا البيان القرآنى فى صورة إيمانية فريدة يحكيها واحد من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير فيقول: «مر بى أخى مصعب بن عمير ورجل من الأنصار بأسرى فقال: شد يديك به فأن أمه ذات متاع، قال: وكنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا ما يقع فى يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحنى بها، قال: فأستحيى فأردها على أحدهم، فيردها على ما يمسها[٣].

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى رسالة الدكتوراة عبد الواحد الفار، عن أسرى الحرب، القاهرة عام ١٩٧٥ ص ٦٠ وما بعدها، ودراسة محيى الدين عشماوى، «حقوق وواجبات أسرى الحرب»، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها. (٢) الإنسان: ٨.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، جـ٣ ص٣٠٦، ٣٠٧، كتاب المغازى للواقدى تحقيق د. مارسون جونس، عالم الكتب، ط الثالثة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص ٢٤٠.

وفى احترام شرف الأسير وكرامته وخاصة النساء منهم جاء عن الرسول ﷺ أنه قال يوم حنين :

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم»(١).

وفى حق الأسرى فى الاتصال بذويهم وأقاربهم، وحقهم فى المحافظة على الوحدة الأسرية، وعدم التفريق بين الوالدة وولدها، يجمع أهل العلم على أن هذا التفريق غير جائز ويستدلو على ذلك بما روى عن عبد الرحمن الحُبُلى قال : كنا فى البحر وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى ومعنا أبو أيوب الأنصارى فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى فإذا امرأة تبكى فقال ما شأن هذه، قالوا فرقوا بينها وبين ولدها قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها فانطلق صاحب المقاسم إلى عبدالله بن قيس فأخبره فأرسل إلى أبى أيوب فقال ما حملك على ما صنعت، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»(٢).

جرحى ومرضى الحرب :

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا، مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب أى عمل عدائى.

(١) سنن أبو داود، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٤، سنن الدارمى، كتاب السير حديث رقم ٢٣٦٦.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب السير، باب فى كراهة التفريق بين السبى، جـ٥، ص ١٥٤، حديث رقم ١٦١٣. وفى معاملة الأسرى بصفة عامة راجع د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٤٠٤، الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، ص ١١٤، د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية، ص ١٤٧.

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بهم وأفردت لهم العديد من الأحكام التى تقوم فى جملتها على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية. بحيث يلقون بقدر الإمكان الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم بأسرع ما يمكن، كما حظرت الاتفاقية التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

ومن ناحية أخرى يحظر تعريض هؤلاء الجرحى والمرضى لأى إجراء طبى لاتقتضيه الحالة الصحية لهم، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذين يقعون فى قبضته على رعاياه فى الظروف الطبية المماثلة.

كما حظرت اتفاقية جنيف. بشكل خاص، أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أى عمل من الأعمال الآتية:

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العملية.

(جـ) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها إلا إذا اقتضت ذلك الضرورات الطبية.

حماية الوحدات الطبية:

أقرت اتفاقيات جنيف وملحقاتها ضرورة عدم انتهاك الوحدات الطبية، وأوجبت على الأطراف المتحاربة حمايتها، وعدم تعرضها لأى هجوم من جانبهم. وأوجبت على أطراف القتال إخطار بعضهم البعض بمواقع الوحدات الطبية لكل منهم، وعدم اتخاذها ستاراً لستر الأهداف العسكرية لهم، كما أوجبت أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية:

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين، ولا يجوز توقيع العقاب

على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

وقد حظر بروتوكول جنيف إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التى تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التى تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

المركبات الطبية :

تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية الواجبة ويدخل فى ذلك زوارق النجاة والسفن الطبية والطائرات الطبية. وكذلك طاقمها والعاملين عليها. وتستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية أو البحرية التى يسيطر عليها الخصم فعليًا، بشرط الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

ويجب ألا يساء استخدام هذه الطائرات كاستخدامها فى جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية مثلا، ويجب على الطائرة أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها.

وحماية الجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسلامية : قدمت الشريعة الإسلامية لهذه الفئات حماية بالغة سواء كانوا من جيش المسلمين أو من جيش العدو، أما الجرحى والمرضى والغرقى من المسلمين فلا خوف فى حمايتهم والإبقاء عليهم وتضميد جراحاتهم، وعدم الإجهاز عليهم ويشير بذلك أحاديث كثيرة منها: ما روته أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على

الزمنى[1]. وما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى[2].

وأما الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو: فإنه لا يجوز إبادتهم أو الإجهاز عليهم أيضا أو إساءة معاملتهم، لأن خطرهم قد زال بسبب جرحهم أو مرضهم أو غرقهم، والإساءة إليهم أو الإجهاز عليهم فى هذه الحالة يعد اعتداءً ﴿والله لا يحب المعتدين﴾ كما أن الحرب تعد ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خطر هؤلاء، ولم يعد فى مكنتهم الاعتداء على المسلمين فإن ضرورة قتالهم تزول، وهذا ما يتفق والمبادئ الإسلامية حيث أن قتلهم أو الإجهاز عليهم لا يحقق أى ميزة عسكرية للمسلمين بل يعد نوعا من الفساد الذى نهى عنه المولى سبحانه ﴿والله لا يحب المفسدين﴾.

وإذا وجبت حماية الجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسلامية، فإن كل ما يلزم لغوثهم وتضميد جراحاتهم وحمايتهم تكون حماية واجبة أيضا مثل حماية أشخاص الوحدات الصحية والهيئات الدينية. وكل من يقوم بالمهام الطبية، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المفقودون والمتوفون:

استحدث بروتوكول جنيف المبرم فى يوليو ١٩٧٧ أحكامًا تتعلق بالمفقودين والمتوفين، ووضع مبدأ عامًا بهذا الصدد، هو أن من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها. ويجب على كل طرف أن يبحث عن المفقودين الذين يبلغ الخصم عن فقدهم، طالما تسمح الظروف بذلك فى موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية.

أما بالنسبة للمتوفين، فيجب عدم انتهاك رفاتهم، كما يجب الحفاظ على مدافنهم وتسهيل وصول أسر المتوفين إليه، وكذلك ممثلى الدوائر الرسمية لتسهيل

(١، ٢) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩.

الوصول إلى هذه المدافن، كما يجب كذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك دولته، أو طلبه أقرب الأشخاص إلى المتوفى ولم تعترض الدولة.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن لجثة القتيل أو المتوفى حرمتها وإن كان صاحبها من الأعداء، حيث يحرم الإسلام التمثيل بالجثة سواء بقطع الأنف أو الأذن أو بعض الأطراف، أو قطع الرأس وإرسالها إلى هنا أو هناك لبعض الأغراض، أو بتشويه الجثة وإهانتها بأى طريقة كانت.

وتتضافر الأدلة فى تحريم ذلك ومنها ما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: «**اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً**»[1].

وما روى عنه أيضا أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[2]، وعن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: «**ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه**»[3].

ولعله من الواضح أن هذه الأحاديث تتضمن النهى عن المثلة بقتلى المشركين، والأصل فى النهى أن يكون للتحريم ما لم يصرفه عنه صارف، ولايوجد هنا هذا الصارف فيبقى على أصله مفيدا للتحريم. ومما يؤكد ذلك ما فعلته هند بنت عتبة بشهيد الإسلام حمزة بن عبد المطلب يوم أحد. حين بقرت بطنه ولاكت كبده، ويعلم الرسول بذلك فيقول: لإن أظهرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم وفى رواية بسبعين رجلا منهم، ولكن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم مجلد ٤ جـ١٢ ص ٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص. باب حكم المحاربين والمرتبين مجلد ٤ جـ١١ ص ١٥٣.

(٣) سنن زبى داود، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٢٩٣.

في الحال يصحح المولى - سبحانه وتعالى - لرسوله الموقف ويعيده إلى الصواب ويقرر كرامة الجثة الإنسانية وينزل الوحي على رسول الله بقوله - سبحانه - :

﴿ وإنْ عاقبتُم فعاقبُوا بمثْل ما عُوقبتُم به ولئن صبرتُم لهُو خيرٌ للصابرين (١٢٦) واصبر وما صبرُك إلاَّ بالله ولا تحزنْ عليهم ولا تكُ في ضيقٍ مّما يمكُرُون ﴾[1].

وأما بالنسبة للمفقودين فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من البحث عنهم، ودفنهم ومواراتهم، خاصة وقد كان رسول الله ﷺ يسأل بنفسه عن المفقودين، ويتفقد أحوالهم وإذا ما قام العدو بإخطار الدولة الإسلامية بأخبار المفقودين من المسلمين، فلا يوجد ما يمنع أيضا من أن تقوم الدولة الإسلامية بإخطار الدول الأخرى المعادية بنفس الأخبار أو المعلومات عن المفقودين من رعاياهم، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخيرا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد في الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله - تعالى - : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾. وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات.

حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح في وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية، كذلك روي عن ابن سعود أنه قال: قدم عليًا ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال : لعلك حرقت حرثًا؟ قال: نعم. قال: لعلك حرقت نخلا، قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيًا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافا..

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة، لأنه إفساد فيدخل في عموم قوله -تعالى - : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله.

(١) النحل : ١٢٦، ١٢٧.